قرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠
بتاريخ ١٧/ ٥/ ٢٠١٠
بشأن تعديل بعض أحكام
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢
في شأن قواعد تداول الأوراق المالية غير المقيدة
بنظام القبول الآلي للأوامر

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلي قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية؛

وعلى قرارات مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ١٩٩٤، ورقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢، ورقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، ورقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٦، ورقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٦، ورقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٨، ورقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧.

قرر

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
• الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة الأولي)

يُستبدل بالفقرة الخاصة بالمحددات الأساسية لسوق الأوامر المنصوص عليها ضمن الأحكام المرافقة لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تداول الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة (سوق الأوراق المالية غير المقيدة) النص الاتى:

المحددات الأساسية لنظام القبول الآلي للأوامر :

١. أن تعلن البورصة عن الأوراق المالية المسموح بتداولها من خلال هذا النظام، وعلي شركات السمسرة إبلاغ عملائها بخصائص التعامل بهذا النظام والأوراق المالية المسموح التعامل عليها من خلاله، وتضمن شركات السمسرة سلامة عمليات التداول التى تجريها، ومطابقتها للقوانين واللوائح والقرارات الحاكمة وعلى الأخص ما يلي :
   - التحقق من شخصية العميل وسند ملكيته للورقة المالية وصفته وأهليته للتصرف فيها.
   - التأكد من أن التعامل يتم على أوراق مالية سليمة وعلى نحو خال من الغش والنصب أو الاحتيال أو الاستغلال أو المضاربات الوهمية.

٢. علي شركات السمسرة التحقق من أن أوامر العملاء الصادرة لها للتعامل علي هذه الأوراق مطابقة للنموذج المعد من البورصة والذي يجب أن يتضمن بيانا بالمخاطر المرتبطة بالتعامل من خلال النظام المذكور وعلي الأخص فيما يتعلق بعدم انطباق قواعد الإفصاح المطبقة على الأوراق المالية المقيدة بجداول البورصة.

٣. تكون فترة التعامل من الساعة الثانية وخمسة وأربعون دقيقة وحتي الساعة الثالثة والربع يومي الاثنين والأربعاء من كل أسبوع.

٤. لا يتم فرض حدود سعرية ولا يتم حساب أسعار إقفال أو فتح لتلك الأوراق المالية ، كما لا يتم احتساب مؤشرات لأسعارها.

٥. تكون تسوية التعاملات التي تتم من خلال هذا النظام فى اليوم الثالث من إجراء التعامل T+3.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٢٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٢٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

(المادة الثانية)

تضع البورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والقيد والإيداع المركزي ما يلزم من إجراءات تنفيذية للأحكام الواردة بهذا القرار، وعلي الأخص تحديد بيانات التعاملات الواجب الإعلان عنها وأسلوب هذا الإعلان، ولا يعمل بها إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١.

د. زياد بهاء الدين
رئيس مجلس الإدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة ٦ أكتوبر، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg